

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام عن هذه المسألة<sup>(٢٦)</sup>.

٥٠/٣٨ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تدرس المعلومات المرسله إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وأن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الإعلان ،

وقد نظرت في البند المعنون « أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا ، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي » ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٩/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

وإذ تحيط علماً بمقرر حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية استئناف إرسال المعلومات ، عن انغولا<sup>(٢٧)</sup> بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق .

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة<sup>(٢٨)</sup> من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

وإذ تأخذ في اعتبارها الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا<sup>(٢٩)</sup> ،

٢ - تؤكد من جديد أنه مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها مقرر بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإنه ينبغي للدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

وقد نظرت في تقرير مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية<sup>(٣٠)</sup> ، المتصل بإعداد سجل يبين الأرباح التي تجنيها الشركات عبر الوطنية من أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، والمقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٣١/٣٧ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ،

٣ - ترجو من الدولة المعنية القائمة بالإدارة موافاة الأمين العام ، أو مواصلة موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم ؛

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقاً للإجراءات المقررة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم

الجلسة العامة ٨٦

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

(٢٨) المرجع نفسه ، الفصل الخامس .

(٢٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/38/24) ، الجزء الثاني ، الفصل الرابع .

(٣٠) A/38/444 ، المرفق .

(٢٦) A/38/477 .

(٢٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة

والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/38/23) ، الفصل السابع ، الفقرة ٨ .

تشريعية أو إدارية أو غيرها لإنهاء ما يوجد في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في أفريقيا ، من مشاريع يملكها ويديرها مواطنوها أو هيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها وتلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ولتبع أية استشارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم .

وإذ تدين الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس الأرباح الهائلة وإعادة هذه الأرباح إلى بلدانها الأصلية مما يضر بمصالح السكان لاسيما في حالة ناميبيا ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال .

وإذ تدين بشدة الدعم الذي مازال نظام حكم الأقلية العنصري القائم في جنوب أفريقيا يتلقاه من المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون معه في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية لإقليم ناميبيا الدولي وفي زيادة ترسيخ سيطرته العنصرية غير الشرعية على الإقليم ، وكذلك في دعم نظامه القائم على الفصل العنصري .

وإذ تدين بشدة استثمار رأس المال الأجنبي في إنتاج اليورانيوم وتعاون بعض الدول الغربية ودول أخرى في الميدان النووي مع نظام الأقلية العنصري القائم في جنوب أفريقيا مما يمكن ذلك النظام ، عن طريق تزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، من تطوير قدرات نووية وعسكرية ومن أن يصبح دولة نووية ، ليعزز بذلك استمرار احتلال جنوب أفريقيا غير الشرعي لناميبيا .

وإذ تؤكد من جديد أن موارد ناميبيا هي تراث للشعب النامبي له حرمة ، وأن استغلال المصالح الاقتصادية الأجنبية لتلك الموارد تحت حماية الإدارة الاستعمارية غير الشرعية منتهكة بذلك الميثاق وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، الذي سنّه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ (٣٤) ، ومتجاهلة بذلك فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ (٣٥) ، هو أمر غير شرعي ويساهم في الإبقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي .

الواقعة تحت إدارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الإساءة .

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان باريس وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا (٣١) ، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب النامبي في سبيل الاستقلال .

وإذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعيق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الأفريقي وغيره من الأقاليم المستعمرة ، يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الشعوب ولبداىء الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع .

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لكل الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي تراث شعوب تلك الأقاليم ، وأن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية باستغلال هذه الموارد واستنزافها ، ولاسيما في ناميبيا ، بالاشتراك مع نظام جنوب أفريقيا المحتل ، يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الشعوب ولبداىء الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع .

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من الإعلان الاقتصادي وغيره من وثائق المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣ (٣٢) .

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل أروشا المتعلقين بناميبيا (٣٣) ، اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ في جلسته العامة غير العادية المعقودة في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة .

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الدول الاستعمارية وبعض دول أخرى قد واصلت ، عن طريق أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذا البند ، وأنها لم تنفذ ، بوجه خاص ، الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) و ٣١/٣٧ اللذين طلبت الجمعية العامة فيهما إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير

(٣٤) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

(٣٥) التبغات القانونية التي تترتب على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا ( أفريقيا الجنوبية الغربية ) رغم صدور قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، فتوى ، محكمة العدل الدولية ، تقارير عام ١٩٧١ ، صفحة ١٦ ( من النص الانكليزي ) .

(٣١) تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب النامبي في سبيل الاستقلال ، باريس ، ٢٥ - ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، (A/CONF. 120/13) ، الفقرات من ١٦٥ إلى ١٩٥ ومن ٢٢٠ إلى ٢٤٢ .

(٣٢) انظر : A/38/132-S/15675 ، المرفق .

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/37/24) ، الفقرة ٧٦٧ .

وتنتهك الحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين ، وتعرقل بذلك تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً وسريعاً فيما يتعلق بتلك الأقاليم ، وسياسات الحكومات التي تواصل التعاون مع تلك المصالح :

٦ - تدين بقوة تواطؤ حكومات بعض الدول الغربية ودول أخرى مع نظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا في الميدان النووي ، وتطلب من تلك الحكومات ومن سائر الحكومات الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت قد تمكنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية ؛

٧ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مواصلة مراقبة الحالة عن كثب في الأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي للتأكد من أن جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم تستهدف تقوية وتنوع اقتصاداتها بما يحقق مصالح الشعوب الأصلية ويعجل بنيلها الاستقلال ، ومن أن تلك الشعوب لا تستغل لأغراض سياسية وعسكرية وغيرها تضر بمصالحها ؛

٨ - تدين بقوة الدول الغربية وجميع الدول الأخرى ، وكذلك الشركات عبر الوطنية ، التي تواصل استشاراتها لدى النظام العنصري في جنوب أفريقيا وتواصل تزويده بالأسلحة والنفط والتكنولوجيا النووية ، مؤدية بذلك إلى دعم هذا النظام وإلى تفاقم الخطر الذي يهدد السلم العالمي ؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول ، وخاصة بعض الدول الغربية ، أن تتخذ على سبيل الاستعجال تدابير فعالة عاجلة لإنهاء كل تعاون مع جنوب أفريقيا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع النظام العنصري في جنوب أفريقيا تنتهك بها قرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية المتصلة بالموضوع ؛

١٠ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات ، التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها بالنسبة لمواطنيها والهيات الاعتبارية الخاضعة لولاياتها ممن يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في أفريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك لوضع حد لتلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

١١ - تطلب إلى جميع الدول إنهاء أي استثمارات في ناميبيا أو قروض إلى نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا أو التدخل لإنهاء تلك الاستثمارات أو القروض ، والامتناع

وإذ يساورها القلق إزاء الأوضاع القائمة في الأقاليم المستعمرة الأخرى ، بما في ذلك أقاليم معينة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، حيث تواصل المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، حرمان السكان الأصليين من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، وحيث لا يزال سكان تلك الأقاليم يعانون من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم قيام الدول المعنية القائمة بالإدارة بالحد من بيع الأراضي إلى الأجانب ، بالرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها الجمعية العامة ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، مما يعيق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وخاصة في الجنوب الإفريقي ،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - تكرر تأكيدها أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تقع على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تؤكد من جديد أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة ، ولاسيما في الجنوب الإفريقي ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية ، واستمرار تكديسها لأرباح هائلة وإعادة هذه الأرباح إلى بلدانها الأصلية ، واستخدام تلك الأرباح في إثراء المستوطنين الأجانب وترسيخ السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في تلك الأقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الأصليين في تلك الأقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردهم الطبيعية ؛

٤ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في الأقاليم المستعمرة التي تعيق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥ - تدين سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية لتلك الأقاليم ، بما في ذلك على وجه الخصوص استغلال الموارد البحرية لناميبيا استغلالاً غير شرعي ،

١٨ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول وقف كل العلاقات الاقتصادية والمالية والتجارية مع نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في علاقات مع جنوب أفريقيا حين تزعم أنها تتصرف نيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الإقليم :

١٩ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الأحكام المتصلة بالموضوع من الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د - ١) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن تكفل بوجه خاص الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية :

٢٠ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة إلغاء جميع نظم الأجور وشروط العمل التمييزية والمجحفة المعمول بها في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وأن تطبق في كل إقليم نظاماً موحداً للأجور على جميع السكان دون أي تمييز :

٢١ - ترجو من الأمين العام أن يواصل القيام ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة بغية إطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بنهب الاحتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين وبما تقدمه هذه الاحتكارات ، فيما يتعلق بناميبيا ، من دعم لنظام الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا :

٢٢ - تناشد جميع المنظمات غير الحكومية أن تواصل حملتها لتعبئة الرأي العام الدولي من أجل تنفيذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها على نظام بريتوريا :

٢٣ - تحيط علماً بالسجل الذي أعده مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، وترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تولي الاعتبار الواجب للسجل لدى نظرها في البنود ذات الصلة :

٢٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

عن أي اتفاقات أو تدابير لتشجيع التجارة أو العلاقات الاقتصادية الأخرى مع ذلك النظام :

١٢ - ترجو من جميع الدول التي لم تتخذ بعد ، تدابير فعّالة لإنهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها اللوازم والمعدات العسكرية ، إلى نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب أفريقيا الذي يستخدم تلك المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك :

١٣ - تدين بشدة جنوب أفريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا متجاهلة تماماً المصالح المشروعة للشعب النامبي ، ولإنشائها في الإقليم هيكلًا اقتصاديًا يعتمد اعتماداً جوهرياً على الموارد المعدنية للإقليم ، ولقيامها بمد نطاق البحر الإقليمي لناميبيا بصورة غير مشروعة وإعلانها لمنطقة اقتصادية مقابل سواحل ناميبيا :

١٤ - تطلب إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعّالة ضد شركات النفط المعنية بغية إنهاء تزويد النظام العنصري في جنوب أفريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ، أن تفعل ذلك :

١٥ - تكرر تأكيد أن استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا على يد مصالح جنوب أفريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير ركاز اليورانيوم وغيره من موارد الإقليم ، انتهاكاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن وللمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، هي أعمال غير مشروعة وتسهم في إدامة نظام الاحتلال غير الشرعي :

١٦ - تطلب إلى حكومات جميع الدول ، ولاسيما الدول التي تعمل شركاتها في تعدين وتجهيز اليورانيوم النامبي ، اتخاذ جميع التدابير الواجبة ، امتثالاً لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك طلب تقديم شهادات منشأ سلبية ، لكي تحظر على الشركات المملوكة للدول وغيرها من الشركات ، وفروعها ، أيضاً ، التعامل في اليورانيوم النامبي والاشتراك في أنشطة التنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا وتمنعها من ذلك :

١٧ - ترجو من جميع الدول اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الواجبة من أجل فرض العزلة الفعّالة على جنوب أفريقيا ، سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ١٢١/٣٦ بء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٢٣٣/٣٧ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ :